الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

عدد القضية: 45255 **الحمد لله وحده،**

تـــاريخ الحكم:2022/12/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ن. الص .بتاريخ 10 ماي 2022 والمضمن بالدفتر الخاص تحت عدد 335.

نيابة عن: شركة ...في شخص ممثلها القانوني، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ن. الص.

ضـد: ص . ع..

طعنا في القرار الشغلي الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـ9077ـدد بتاريخ 08-10-2021 والقاضي نصه: " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 08-06-2022 بواسطة عدل التنفيذ السيد م.ب. حسب محضر التبليغ عـدد58681.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم برفض التعقيب اصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

من حيث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى قاضي الشغل بالمنستير عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة بصفة عامل بأجرة شهرية قدرها 671 د وذلك منذ 2009/10/21 الى حدود 2018/08/04 تاريخ طرده دون موجب قانوني مؤسسا دعواه على احكام الفصل 216 وما

CASSATION.TN

بعده من مجلة الشغل والاتفاقية الاطارية المتعلقة بذلك الميدان للمطالبة بالمنح والغرامات المترتبة على تلك العلاقة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الشغل بالمنستير حكمه عـ55792ـدد بتاريخ 23-01-2020 القاضي: " ابتدائيا باعتبار الطرد الحاصل للمدعي يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له:

1-644 د لقاء منحة الاعلام بالطرد

2-6710.945 د لقاء غرامة الطرد التعسفي

3-3871.699 د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

4-582.671 د لقاء منحة الراحة السنوية

5-3871.699 د لقاء منحة الإنتاج

وتغريمها لفائدته بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى في خصوص واقعة الطرد لأنها تتمسك بانها لم تقم بطرده واحتياطيا تعديله في خصوص المنح المحكوم بها باعتبار ان المحكمة اعتمدت على الاجر الخام ولا جدال ان الغرامات تحتسب باعتماد الاجر الصافي فضلا على سقوط حق المطالبة بالراحة السنوية خالصة الاجر لسنة 2017 لعدم المطالبة بها في اجل السنة من تاريخ استحقاقها.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

1-خرق القانون قولا أن محكمة البداية اعتبرت ان المعقب ضده قد وقع طرده تعسفيا من قبل المعقبة بمجرد التخمين اذ لا شيء بالملف يفيد ذلك إذ ان المعقبة مرت بعقوبات اقتصادية تعطل نشاطها من اجل ذلك وقتيا ولم تقم بطرد اجرائها بل ان هؤلاء هم الذين ادعوا ذلك وقد تمسكت بعدم طردها للعامل الا ان المحكمة لم تجب على هذا الدفع وفي ذلك خرق للقانون لأنها استنتجت واقعة الطرد دون اثبات.

2- تحريف الوقائع قولا بان المعقبة تمسكت لدى محكمة القرار المطعون فيه بان الغرامات والمنح المقضي بها ابتدائيا لفائدة المعقب ضده مشطة مخالفة للواقع ضرورة أنها تفوق بكثير مستحقاته وتكون محكمة القرار المطعون فيه قد أثقلت كاهن المعقبة بمبالغ مالية مشطة جدا وهي في الحقيقة غير مستحقة ولا تتماشى وما يستحقه بصفة فعلية إذا ما اعتبرته المحكمة وانه تعرض بصفة فعلية للطرد والذي لا وجود له إطلاقا غير أن المحكمة لم تجب عن دفوعاتها الجوهرية واكتفت بالقول أن الغرامات المقضي بها مستحقة دون أي توضيح لذلك.

CASSATION

متمسكة بانه لا يمكن بحال ان يعهد لخبير لتقدير المنح والغرامات ضرورة ان ذلك محدد بموجب القانون هو مضبوط سواء بمجلة الشغل او بالاتفاقية الإطارية المشتركة وقد نازعت المعقبة فيما استنتجه الخبير المنتدب باعتباره تول احتساب المنح والغرامات المستحقة من قبل الاجير متجاوزا بذلك ما تم ضبطه بالقانون غير أن محكمة القرار المطعون فيه التفتت عن دفوعاتها الجوهرية ولم تجب عنها وقضت لفائدة المعقب ضده الان بغرامات ومنح غير مستحقة بما يعد تحريفا للوقائع موجب للنقض

3- ضعف التعليل قولا بان محكمة القرار المطعون فيه اقتصرت على القول بان ما انتهى اليه الخبير المنتدب من قبل محكمة البداية لتحديد المنح و الغرامات كان مستوفي جميع مقوماته القانونية و مبني على احكام مجلة الشغل و الاتفاقية المشتركة رغم منازعة المعقبة في ذلك ولم تعلل محكمة القرار المطعون فيه تبنيها لأعمال الخبير ولم تبين الاساليب التي اعتمدتها للقضاء بما انتهى اليه الاختبار و الحال ان النتائج التي انتهى اليها مخالفة للواقع و القانون وقد اضرت بحقوق المعقبة الشرعية وان في تبني محكمة القرار المطعون فيه وكذلك الشأن لمحكمة الدرجة الأولى للنتائج التي انتهى اليه الاختبار دون تعليل موقفها و الحال ان المعقبة اكدت بصفة قطعية و لا تدعو مجالا للشك وان تلك النتائج محفوفة باستنتاجات لا تمت الى الواقع بصلة يجعل قضاءها مشوبا بضعف التعليل وعرضة تبعا لذلك للنقض.

وانتهت إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون والإحالة.

المحكمـــة

1-عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرق القانون لما اعتبرت ان المعقب ضده قد تعرض للطرد التعسفي حال انها تمسكت بنفي واقعة الطرد وبانها مرت بصعوبات اقتصادية عطلت نشاطها مؤقتا.

وحيث اقتضت احكام الفصل14خامسا من مجلة الشغل انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع..وتبعا لذلك فان قاضي الشغل ملزم بالبحث في الافعال المنسوبة للاجير ليتبين مدى توفر شروط الهفوة الفادحة وكذلك البحث في الاسباب التي تمسك بها المؤجر لتبرير اقدامه على طرد الاجير قصد التثبت من مدى جديتها وتبريرها للطرد.

وحيث ولئن كانت الاعمال الاستقرائية التي يباشرها قاضي الشغل تطبيقا منه لمقتضيات الفصل14 خامسا من مجلة الشغل تعد من الجدل الموضوعي الذي يعود بالاساس الى قاضي الشغل الذي له سلطة تامة في فهم الوقائع المعروضة عليه وتقدير ادلتها الا ان ذلك لا يمنع من بسط محكمة التعقيب لرقابتها على حسن تطبيق القانون بما من شانه ان يتجانس مع جملة الوقائع المعروضة والمؤيدات المضافة.

CASSATION

وحيث ان قاضي الشغل مطالب تفعيلا لدوره كقاضي تحقيق مدني وفي اطار حياده الايجابي في المادة الشغلية بمباشرة جل الاعمال الاستقرائية المخولة له قانونا لاستكمال اركان سلطته في فهم الوقائع المعروضة عليه وتقدير ادلتها حتى تتمكن محكمة التعقيب من بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون بما من شانه ان يتجانس مع جملة الوقائع المعروضة والمؤيدات المضافة.

وحيث اسست محكمة الاصل قرارها بثبوت الطرد التعسفي على اقرار الممثل القانوني للمعقبة الان بالطور الصلحي بتوقفها عن النشاط وغلق المؤسسة لمرورها بصعوبات اقتصادية.

وحيث وعلاوة على ان محكمة القرار المنتقد قد اسست قضاءها بثبوت الصبغة التعسفية للطرد على وقائع غير موجودة بالملف ذلك انه خلو من محضر الجلسة الصلحية المشار اليه فضلا عن انه لم يحضر من يمثلها او ينوبها بالطور الابتدائي من الاساس فانها لم تسعى في القيام باية اعمال استقرائية او سماعات او تحريرات من شانها ان تبرر النتيجة التي انتهت اليها خصوصا امام نفي المؤجرة المعقبة الان لواقعة الطرد وتقدمها بالطور الاستئنافي بطلب احتياطي في هذا الخصوص الامر الذي يجعل من اكتفاء المحكمة بتصريحات العامل مقابل نفي المؤجر لها للقول بحصول واقعة الطرد فضلا عن صبغتها التعسفية,ودون بيان اوجه مخالفة احكام الفصل21م.ش واثار ذلك على حقوق العامل والمؤجر باعتبار ان الفصل المشار اليه وما يليه من مجلة الشغل يستوجب القيام باجراءات معينة تعاين المحكمة في صورة الاخلال بها حصول الطرد المخالف للاجراءات وترتب نتائج مالية مختلفة عن تلك المترتبة عن الطرد التعسفي,منطويا على تقصير من محكمة الاصل في القيام بدورها الايجابي في تحقيق الدعوى الشغلية الامر الذي يجعل قضاءها خارقا للقانون قاصرا عن تبرير النتيجة التي انتهت اليها موجبا تعبا لذلك للنقض من هاته الناحية.

2-عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وضعف التعليل لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه تحريف للوقائع وضعف التعليل لما اعتمدت في خصوص الغرامات والمنح المقضي بها على تقرير اختبار لم يراع الضوابط المنصوص عليها بمجلة الشغل وبالاتفاقية المشتركة في احتسابها.

وحيث تمسكت المعقبة بعدم وجاهة اعتماد الاختبار من طرف المحكمة في تقدير الغرامات والمنح المحكوم بها لتجاوزه الضوابط القانونية دون بيان مكمن ذلك التجاوز او ما يمكن نسبته لتقرير الاختبار من نقص او تقصير اجرائي او اصلي يبرر استبعاده كوسيلة استقرائية تاذن بها المحكمة وتعتبر نتيجته عندما تتبناها وكانها صادرة عن المحكمة التي تظل لها حرية مطلقة واجتهاد كامل في الاخذ بها او استبعادها بعد بسط رقابتها عليها والتبين

CASSATION.TN

من مدى احترامها للضوابط القانونية الجاري بها العمل سواء من حيث الشكل او الموضوع الامر الذي يتعين معه رد المطعن.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2022/12/07 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة لطيفة الحضيري وعضوية المستشارتين السيدتين امال المالكي ولمياء الماجري بمحضر المدعي العام السيد محمد مهدي مزيو ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .عائدة الهمامي.

و حـــرّر في تاريخـــه./.

CASSATION.TN